

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله فإن لم يحلفوا حلف المدعي عليه خمسين يمينا وبرئ .
- وكذلك إن كانوا نساء وهذا المذهب في ذلك كله .
- قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .
- قال الزركشي هذا هو المذهب المعروف .
- وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز وغيرهما .
- وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمحزر والنظم
- والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والزركشي وغيرهم .
- وعنه يحلف المدعى عليه في الخطأ ويغرم الدية .
- وعنه يؤخذ من بيت المال اختاره أبو بكر .
- وقدم في الموجز يحلف يمينا واحدة وهو رواية في التبصرة .
- وقال في المستوعب لا يصح يمينه إلا بقوله ما قتلته ولا أعنت عليه ولا تسببت لئلا يتأول
- انتهى .
- وقد تقدم إذا قلنا تصح الدعوى في الخطأ وشبهه على جماعة هل يحلف كل واحد خمسين يمينا
- أو قسطه منها فليراجع .
- قوله فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال بلا
- نزاع .
- قوله وإن طلبوا أيمانهم فنكلوا لم يحبسوا .
- هذا المذهب بلا ريب .
- وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والهادي والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في المغني والمحزر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم